

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

محاضرات في مقياس:

المدخل للعلوم القانونية

النظرية العامة في القانون

السنة الأولى: علوم سياسية. L M D.

المحاضرة الرابعة

اعداد الاستاذ: د/ كمال شطاب

السنة الدراسية: 2021/2020.

التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الأخرى.

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتتشابه مع قواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق، إلا أنها تختلف عنها.

1- قواعد الدين.

في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية ، لذلك هي تعتد بالنوايا وتهتم بها، وتترتب عليها آثار، وينتظم الدين عادة في قواعد ذات مصدر الهي وغاياتها مثالية، كما أن جزاءها مؤجل إلى يوم الحساب، وهي نوعان : الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

أولا : قواعد العبادات.

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتتمثل في الشهادة، والصلاة، والزكاة، والحج والصوم. وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وإن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور بقوله: " الإسلام دين الدولة." و " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية.

ونستخلص من ذلك أن هذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد. ولكن لا شك أن هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء إلهي ينفذ في الآخرة بعد الممات.

ثانيا : قواعد المعاملات

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتوائها على تلك القواعد، فالدين الإسلامي قد عنى بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تتطابق قواعد القانون والقواعد الدينية في تنظيم المعاملات ؟

في الواقع فإن المشرع عادة يضع تلك القواعد الدينية في اعتباره، ويطبّقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أن المشرع نص في المادة الأولى من القانون المدني على ما يأتي: " وإذا لم يوجد نص

تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة (الزواج . الطلاق . النيابة الشرعية . الكفالة . الميراث . الوصية . الهبة . الوقف ...).

ولكن مجال المعاملات القانونية في عهدنا، مع تشعب نواحي النشاط الاجتماعي، يتسع كثيرا عن مجال المعاملات الدينية الأمر الذي معه تتزايد باستمرار مجالات المعاملات القانونية وقواعدها.

2- قواعد الأخلاق :

وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقاليد وبالمجاملات إلى حد كبير. فهي مجموعة من المبادئ والقيم والتعاليم المثالية التي يعتبرها السواد الأعظم من افراد المجتمع في وقت معين أنها قواعد سلوك يجب على الافراد احترامها واتباعها. فهي مستمدة من الافكار المستقرة في شعور الافراد وضمير الجماعة سواء كان مصدرها معتقدات دينية أو مناهج فلسفية/ مما يجعلها ذات غايات مثالية تسعى إلى تكوين فرد مثالي. لذلك كان جزؤها معنويا، ويتمثل في تأنيب الضمير واستنكار الجماعة لكل تصرف لا اخلاقي.

وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى، ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية، حيث أباح الضرب والجرح و القتل في سبيل حماية النفس، الغير و المال وذلك في المادة (39) الفقرة الثانية من قانون العقوبات، ونصها هو:

" لا جريمة :

- إذا كان الفعل قد امر أو اذن به القانون .

- اذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم إن أمكن ذلك : تنص المادة (182) فقرة (02) على ما يلي: " ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير." (أنظر أيضا المادة 451 فقرة 8 من قانون العقوبات...).

3-قواعد المجاملات والتقاليد

هي من عادات وتقاليد كل مجتمع، دأب الافراد على اتباعها في مناسباتهم وحياتهم اليومية. كالتهاني في المناسبات السعيدة، والعزاء، وزيارة المرضى. وتتميز بأن جزاءها قائم على فكرة المعاملة بالمثل أو استنكار الجماعة.

فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية فهما لا يلتقيان.